

King Saud Univ

اخذ مال علي وجه يعذر الاستغناء عنه عداوة من
 رجل وامرأة قاله ابن الحاجب وقال كل من قطع الطريق
 واخاف السبل فهو محارب ويشترط فيه كاسياق ارب
 يكون بالغا عاقل وقوله **وان ولي القتل بمقتل** تأكيده
وكفاية القتل في الخطا واجبة وجوب القتل ليعلى
 عن المسلم اذا قتل من موثقا مضمونا واكثر من الخطا
 من العمد فان الكفاية لا يجب فيه لعمد تعالي ومن قتل
 مؤثما خطأ الاية قتل علي ان العمد بخلافه وقوله
مقتل برقته خبر مبتدأ محذوف والجملة تفسير الكفاية
 اي ياتي بغير برقته **يوثقه** من العيوب ليس فيها
 شره ولا عفة جزية ولا سيرة بشره العتق **فان يريد**
 محامي ما يستطيع عتق فانه يجب عليه **صياحه** يهرق
مستأجرا وهم من كل من ان قذره الكفاية واجبة على
 العتق فان لم يستطع عتقا ولا صوما انظر احكامها
 ولا يجزيه الا هاهنا **ويؤثر** اي القاتل على غيره ان استطاع
بذل نفسه اي بالتعدي ان عني **عنه** لو في العمد فهو
خياره لعظم ما من نفسه من الذم وكذلك تتجنب الكفاية
 البعث بالسر او قتل عمد ومن ضرب امرؤ عمدا ان
 خطا والقتل جسيما **ويقتل الزندق** جرح اللعن **وان يقتل**
 توبته

والموتى من المسلمين

توبته

Copyright King Saud University